

الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
SASO

اللائحة الفنية
لدهانات (الأصباغ) والورنيشات

اعتمد تحديث هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٢) المنعقد بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٠ هـ
الموافق ٢٠١٧/١١/٠٩ م

نُشر التحديث في الجريدة الرسمية بتاريخ
١٤٣٩/٠٤/١٨ هـ (٢٠١٨/٠١/٠٥ م)

الإصدار الثاني – التعديل (٢)

نُشر التعديل في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤٤/٠٤/١٠ هـ (٢٠٢٢/١١/٠٤ م)



المحتويات

٣.....	تمهيد
٤.....	المادة (١) المصطلحات والتعاريف
٦.....	المادة (٢) المجال
٦.....	المادة (٣) الأهداف
٦.....	المادة (٤) التزامات المورد
٧.....	المادة (٥) البيانات الإيضاحية
٨.....	المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة
٨.....	المادة (٧) الترخيص باستخدام بطاقة كفاءة الأداء البيئي للدهانات والورنيش
٩.....	المادة (٨) مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ - المصانع)
١٠.....	المادة (٩) مسؤوليات سلطات مسح السوق
١٠.....	المادة (١٠) المخالفات والعقوبات
١١.....	المادة (١١) أحكام عامة
١١.....	المادة (١٢) أحكام انتقالية
١١.....	المادة (١٣) النشر
١٢.....	الملحق رقم (١) متطلبات تصنيف كفاءة الأداء البيئي للدهانات والورنيش
١٣.....	الملحق (٢-أ) قائمة بالمواصفات القياسية للدهانات والورنيش
١٦.....	الملحق (٢-ب) قائمة المنتجات والرموز الجمركي للدهانات والورنيش
١٧.....	الملحق (٣) نموذج تقويم المطابقة (TYPE 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067
٢٠.....	الملحق (٤) نموذج إقرار المورد بالمطابقة SUPPLIER DECLARATION OF CONFORMITY
٢١.....	الملحق (٥) التكاليف المالية
٢٢.....	الملحق (٦) تصميم بطاقة كفاءة الأداء البيئي وتثبيتها على عبوات المنتج



تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ، بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلبه الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة؛ خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعدد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة، وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتهم". وحيث أن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١

تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواءً في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المنتج: الأنابيب وملحقاتها.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، وتشمل كذلك المصطلحات والرموز وطرائق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر

المخاطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

المورد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هُويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.

- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.
- إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.
- الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.
- شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.
- إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.
- علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.
- الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.
- العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.
- السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.
- الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.
- الدهانات (الأصباغ): مزيج من مواد غير قابلة للذوبان؛ تكون معلقة في وسط سائل يتألف من مجموعة مواد عضوية أو غير عضوية، حيث يعطي - بتعرضه للهواء ومن خلال تفاعلات البلمرة أو الأكسدة أو الجفاف - طبقة متماسكة تتمتع بقوة التصاق بالسطح المطلي بها.
- الورنيش: مركبات كيميائية شفافة لا تحتوي على ملونات، تتألف من مزيج من الزيوت والمذيبات والبوليمرات، وتعطي الأسطح التي تطلّى بها حماية ولمعان.
- الدهانات المستحلبة: طلاء يتألف من مادة راتنجية وغلوية، مدمجة مع بوليمر شره للماء أو مجموعة شوارد أو مستحلبات، والروابط قد تكون مستحلبات عضوية أو غير عضوية.
- الدهانات السطحية: دهانات الطبقة الخارجية، المصممة للاستعمال كطبقة واحدة أو عدة طبقات أساس، وذلك لإعطاء اللمعان والتحمل.

الدهانات ذات الأساس المائي: دهانات تحوي مذيبات مائية تُستخدم الرابط الغروي.

الدهانات الزيتية: دهانات تحوي مذيبات بترولية أو غير بترولية ذات روابط راتنجية.

المركبات العضوية المتطايرة: مركبات هيدروكربونية درجة غليانها أقل من ٢٥٠ °س تحت الضغط الجوي القياسي.

محتوى المركبات العضوية المتطايرة: كتلة المركبات العضوية مقيسة بالغرام/ليتر في المنتج الجاهز للاستخدام، ولا يدخل في محتوى الكتلة التي تتفاعل كيميائياً أثناء جفافها لتكوين طبقة الدهان والورنيش.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة (٢) المجال

تُطبق هذه اللائحة على الدهانات والورنيش المستخدمة في المباني السكنية والتجارية والمرافق العامة؛ المبينة في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة، وذلك في أي مرحلة من مراحل سلسلة التوريد داخل المملكة.

وذلك وفقاً للتعريفات والمصطلحات ذات العلاقة الواردة في المادة (١) والمواصفات ذات العلاقة الواردة في الملحق (٢)

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بالدهانات والورنيش المذكورة أعلاه؛ المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردين الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذا المنتج، والمحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

المادة (٤) التزامات المورد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الفنية

- (أ) استيفاء الدهانات والورنيش المتطلبات الواردة في المواصفات القياسية المبينة في الملحق (٢) من هذه اللائحة.
- (ب) استيفاء المتطلبات الفنية للدهانات والورنيش وفقاً لتصنيف الأداء البيئي؛ المبينة في الملحق (١)
- (ج) توفّر نظام إدارة بيئي فعال لدى المصنع مصدر المنتج، (يعتبر المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة البيئة وفقاً لـ ISO 14001 مستوفياً لمتطلبات هذا البند).

٢/٤ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة

- (أ) التأكد من خلو عبوات ومواد تغليف الدهانات والورنيش من مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة.

(ب) التأكد من أن عبوة ومواد تغليف الدهانات والورنيش تحمل رمز إعادة التدوير في حال استخدام العبوات البلاستيكية.

(ج) تعبئة الدهانات والورنيش في عبوات محكمة الغلق وموانعة للتسرب ولا تؤثر في المنتج ولا تتأثر به، مع الالتزام بمتطلبات التعبئة وفقا لمواصفة المنتج.

٣/٤ المتطلبات المتروولوجية

(أ) أن تُقاس كمية العبوات بوحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها.

(ب) أن تحقق عبوات الدهانات و الورنيش بأنواعها الشروط الواردة في المواصفة القياسية (GSO OIML R 87).

المادة (٥) البيانات الإيضاحية

١/٥ يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة للدهانات والورنيش؛ المُعدة لوضعها وعرضها في السوق كما يلي:

(أ) أن تكون البيانات الإيضاحية على عبوة المنتج مطابقة لمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (٢) من هذه اللائحة.

(ب) أن تكون البيانات الإيضاحية للدهانات والورنيش مستوفية لمتطلبات المواصفة القياسية SASO GSO 1810 " بطاقة البيان للمنتجات الكيميائية" المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة.

(ج) أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثبتة.

٢/٥ يجب أن تتضمن البيانات الإيضاحية الخاصة للدهانات والورنيش المعلومات والبيانات التالية:

(أ) اسم المورد وسجله التجاري.

(ب) الحد الأقصى من المركبات العضوية المتطايرة، ونسب المعادن الثقيلة في المنتج النهائي الجاهز للاستخدام.

(ج) تحديد تصنيف كفاءة الأداء البيئي؛ المبين في الملحق (١) وجودة المنتج فيما يتعلق بالتدفق (الانسياب) والتغطية.

(د) نوع المنتج حسب التصنيفات والتعريفات الواردة في هذه اللائحة، وأي معلومات ضرورية أخرى تتعلق باستعمالاته وبالأسطح التي يصلح لطلائها.

(هـ) تاريخ انتهاء صلاحية المنتج أو عبارة "يستخدم قبل" موضحة بالشهر والسنة.

(و) المعلومات والعبارات والرموز التحذيرية المتعلقة بالمنتج، والإجراءات الواجب اتباعها في حالة الاستنشاق والتلامس.

(ز) المعلومات الضرورية عن شروط التخزين المناسبة التي تضمن جودة وسلامة المنتج.

(ح) رمز (كود) خاص على كل عبوة، يوضح دفعة الإنتاج لغرض تتبع المنتج.

٣/٥ ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

- ١/٦ يجب على المورد - المسؤول عن الوضع في السوق - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067 كما هو موضح في الملحق (٣).
- ٢/٦ يجب أن تنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدد بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (٢) والمتطلبات البيئية؛ المبينة في الملحق (١) من هذه اللائحة.
- ٣/٦ يجب أن على المورد - المسؤول عن الوضع في السوق - الحصول على ترخيص باستخدام بطاقة كفاءة الأداء البيئي من الهيئة وفقاً لبنود المادة (٧) من هذه اللائحة.
- ٤/٦ يجب أن يُرفق مع المنتج ملفاً فني يتضمن ما يلي:
- (أ) إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤)
 - (ب) وثيقة تقييم المخاطر.
 - (ج) بلد المنشأ.
- ٥/٦ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، عند الطلب.

المادة (٧) الترخيص باستخدام بطاقة كفاءة الأداء البيئي للدهانات والورنيش

- ١/٧ متطلبات الترخيص باستخدام البطاقة
- تمنح الهيئة ترخيصاً باستخدام بطاقة كفاءة الأداء البيئي للدهانات والورنيش للمورد، عند توفر الشروط التالية:
- (أ) أن يكون المنتج حاصلًا على شهادة مطابقة من جهة مقبولة وفقاً لما هو موضح في المادة (٦).
 - (ب) التقدم للهيئة بطلب مستقل لكل طراز من المنتجات المراد الحصول على ترخيص باستخدام البطاقة.
 - (ج) تعبئة النماذج المطلوبة، وتزويد الهيئة بأي وثائق إضافية أخرى عند الطلب.
 - (د) أن يلتزم بشروط تثبيت البطاقة على المنتجات بالطريقة الصحيحة المحددة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
 - (هـ) أن يدفع المورد للهيئة التكاليف المترتبة عن عملية الترخيص باستخدام البطاقة.
- ٢/٧ منح الترخيص باستخدام البطاقة
- (أ) تقوم الهيئة بالتحقق من حصول المنتج على شهادة المطابقة، ومن صحة كل الوثائق والمعلومات المقدمة من المورد.

- (ب) تحدّد الهيئة تكاليف استخدام الترخيص باستخدام البطاقة بشكل تفضيلي، بحيث يكون الترخيص باستخدام البطاقة مجانياً لطراز المنتج الأفضل على مستوى الأداء البيئي، وتتصاعد التكلفة بانخفاض مستوى الأداء البيئي للمنتج المعني.
- (ج) بعد استيفاء المورد لمتطلبات الترخيص، تمنح الهيئة المورد ترخيصاً باستخدام البطاقة.
- (د) مدة صلاحية الترخيص باستخدام البطاقة سنة قابلة للتجديد؛ على أن يُقدّم المورد طلب تجديد الترخيص قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحيته.

٣/٧ شروط تثبيت البطاقة

- (أ) يجب أن تُثبت البطاقة على المنتجات الحاصلة على الترخيص فقط، وأن تُثبت في مكان واضح بطريقة يصعب إزالتها، وفقاً للمتطلبات المحددة في متطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- (ب) أن تكون مصنوعة من مادة تضمن بقاء البطاقة على المنتج أو عبوته، وذلك من مرحلة تصنيعه حتى وصوله إلى المستهلك، ما لم تُزل أو تُتلف بشكل مُتعمّد.
- (ج) أن تكون مطابقة تماماً للتصميم المبين في الملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة.
- (د) أن تُثبت على كل منتج في مكان واضح أثناء تعبئته أو تغليفه، وذلك على النحو المبين في الملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة.
- (هـ) أن تُثبت البطاقة على المنتج/عبوته كما حددها الهيئة من حيث النوع والدرجة، وذلك وفقاً للملحق رقم (١) من هذه اللائحة.
- (و) أن تكون البطاقة المثبتة على المنتج مطابقة تماماً للبطاقة التي أقرتها الهيئة، وأن تُثبت بالطريقة المحددة وفقاً لهذه اللائحة.
- (ز) يُسمح للمورد الإعلان عن الترخيص باستخدام البطاقة في معاملاته التجارية لإثبات أن المنتجات مرخصة وتخضع للمتابعة من الهيئة.
- (ح) يجب ألا يُستخدَم الترخيص والبطاقة إلا للمنتجات المرخص لها فقط، ويُحظر على المورد استخدام البطاقة بشكل مُضلل أو خاطئ أو بأي طريقة أخرى تعتبرها الهيئة والجهات الرقابية تضليلاً.
- (ط) التأكد من أن عبوة ومواد تغليف المنتجات تحمل البطاقة.

٤/٧ التكاليف المالية للترخيص باستخدام البطاقة

تحدد تكاليف الترخيص باستخدام العلامة وفقاً للجدول المدرج في الملحق (٥) التكاليف المالية، من هذه اللائحة.

المادة (٨) مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ - المصانع)

تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

—

- ١/٨ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء المنتجات لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرسالية.
- ٢/٨ التأكد من إجراءات تثبيت البطاقة على المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة والتحقق من صحة البيانات.
- ٣/٨ تقوم الجهات الرقابية - عشوائياً - بسحب عينات من المنتج، ثم إحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
- ٤/٨ تقوم الجهات الرقابية بتحميل المستوردين تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
- ٥/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٩) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٩ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين، للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبينة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/٩ سحب عينات من المنتج - عند الحاجة - سواءً من السوق أو مستودعات الموردين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٣/٩ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج - المعروض والمخزن - لمتطلبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتطبق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (١٠)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (١٠) المخالفات والعقوبات

- ١/١٠ يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/١٠ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:
- (أ) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.
- (ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.
- (ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية، أو احتوائهما على معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.
- (د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات السلامة والاستخدام.
- ٣/١٠ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى سلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:

(أ) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف - بسحبها من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو إعادة تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.

(ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق، ولسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

٤/١٠ عند ضبط مخالفة للدهانات والورنيش، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة لإلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة.

٥/١٠ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقَب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري .

المادة (١١) أحكام عامة

١/١١ تعتبر الملاحق المرفقة بهذه اللائحة، بما في ذلك المصطلحات والتعاريف المبينة في المواصفات القياسية جزءاً لا يتجزأ من أحكامها، وللهيئة تعديل أي من هذه الملاحق كلما اقتضى الأمر ذلك.

٢/١١ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.

٣/١١ يجب على جميع الموردين للدهانات والورنيشات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، أن يُقدموا لمفتشي (مراقبي) الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

٤/١١ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى اللجنة المختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

المادة (١٢) أحكام انتقالية

١/١٢ تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد عن ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢/١٢ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد عن ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٣/١٢ يستثنى تطبيق متطلبات تصنيف كفاءة الأداء البيئي لمدة سنتين من تاريخ اعتماد هذه اللائحة.

٤/١٢ تلغي هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١٣) النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.



الملحق رقم (١)

متطلبات تصنيف كفاءة الأداء البيئي للدهانات والورنيش

المواصفات القياسية	تصنيف كفاءة الأداء البيئي الحدود القصوى (غرام / لترأو%)		المعايير البيئية	المنتج	
	(ب)	(i)			
SASO GSO ISO 11890-1 SASO GSO ISO 11890-2	50	30	المركبات العضوية المتطايرة	(أ) الدهانات الداخلية المطلقة وأصباغ الأسقف	(١) الدهانات المستحلبة
	150	150		(ب) دهانات الطبقة السطحية والمصممة للاستعمال كطبقة واحدة أو عدة طبقات أساس	
	150	100		(ج) أنواع أخرى من الدهانات المائية	
	500	380		(٢) الدهانات الزيتية والورنيش	
SASO GSO ISO 3856-7 SASO GSO ISO 3856-1 SASO GSO ISO 3856-4 SASO GSO ISO 3856-5 SASO GSO ISO 2590 SASO GSO ISO 3856-3	بالنسبة للرصاص يجب ألا يزيد عن 0.009% على ألا يزيد المجموع الكلي للمعادن الثقيلة عن 0.01%	خلو المنتج من المعادن الثقيلة	الزئبق الرصاص الكادميوم كروم سداسي التكافؤ الزرنخ أنتيموان ثلاثي فينيل القصدير ثلاثي بيوتيل القصدير	(١) الدهانات المستحلبة (٢) الدهانات الزيتية والورنيش	
ASTM D 3257	0.1%	عدم احتواء المنتج على الهيدروكربونات العطرية	الهيدروكربونات العطرية	(أ) الدهانات الداخلية المطلقة وأصباغ الأسقف	(١) الدهانات المستحلبة
	1.0%			(ب) الدهانات الطبقة السطحية والمصممة للاستعمال كطبقة واحدة أو عدة طبقات أساس	
	5.0%			(ج) أنواع أخرى من الدهانات المائية	
				(٢) الدهانات الزيتية والورنيش	
ASTM D 4457	250 ppm	عدم احتواء المنتج على الهيدروكربونات الهالوجينية	الهيدروكربونات الهالوجينية	(١) الدهانات المستحلبة (٢) الدهانات الزيتية والورنيش	
تقارير الاختبار وفقا للمواصفة القياسية: ASTM D6191	عدم احتواء المنتج على الفورمالدهايد	عدم احتواء المنتج على الفورمالدهايد	الفورمالدهايد	(١) الدهانات المستحلبة (٢) الدهانات الزيتية والورنيشات	

الملحق (٢)

(أ) قائمة بالمواصفات القياسية للدهانات والورنيش

رقم المواصفة	اسم المنتج/المواصفة	م
SASO GSO ISO 11890-1	الدهانات والورنيشات - تعيين محتوى المركب العضوي المتطاير - الجزء ١: طريقة التمييز	١
SASO GSO ISO 11890-2	الدهانات والورنيشات - تعيين محتوى المركب العضوي المتطاير - الجزء ٢: طريقة الكروماتوجرافيا الغازية	٢
SASO GSO ISO 3856-1	الدهانات والورنيشات - تعيين المواد المعدنية الذائبة - الجزء ١: تعيين محتوى الرصاص طريقة قياس الطيف من الامتصاص الذري باللهب وطريقة قياس الطيف الضوئي داي ثايزون.	٣
SASO GSO ISO 3856-2	الدهانات والورنيشات - تقدير المحتوى المعدني "القابل للذوبان" - الجزء ٢: تقدير محتوى الأنتيمون - طريقة قياس طيف الامتصاص الذري باللهب وطريقة قياس الطيف الضوئي بواسطة رودامين B	٤
SASO GSO ISO 3856-3	أنواع الدهانات والورنيش - تقدير المحتوى المعدني "القابل للذوبان" - الجزء ٣: تقدير محتوى الباريوم - طريقة قياس طيف الامتصاص الذري باللهب	٥
SASO GSO ISO 3856-4	الدهانات والورنيشات - تعيين المواد المعدنية الذائبة - الجزء الرابع: تعيين محتوى الكادميوم: طريقة قياس الطيف من الامتصاص الذري باللهب.	٦
SASO GSO ISO 3856-5	الدهانات والورنيشات - تعيين المواد المعدنية الذائبة - الجزء الخامس: تعيين محتوى الكروم سداسي التكافؤ في الصباغ الذي يعتبر جزءاً من الدهان السائل الدهان على شكل مسحوق - طريقة قياس الطيف الضوئي ثنائي فنيل كربازيد.	٧
SASO GSO ISO 3856-6	الدهانات والورنيشات - تقدير محتوى المعدن "القابل للذوبان" - الجزء ٦: تقدير محتوى الكلى للكروم للجزء السائل من الدهان - طريقة قياس طيف الامتصاص الذري باللهب	٨
SASO GSO ISO 3856-7	الدهانات والورنيشات - تعيين المواد المعدنية الذائبة - الجزء السابع: تعيين محتوى الزئبق في الصباغ الذي يعتبر جزءاً من الدهان السائل أو الماء المستعمل في تمديد الدهانات - طريقة القياس بالمطياف الذري عديم اللهب.	٩
ASTM D3257	طريقة قياسية لاختبار المركبات العطرية في محاليل كحولية معدنية بطريقة كرموتوغرافيا الغاز.	١٠
ASTM D6191	طريقة الاختبار لقياس الفورمالدهايد من الماء المختزل من الطلاء المجفف بالهواء.	١١

ASTM D4457	الطريقة القياسية لتحديد ثنائي كلور الإيثان ومركب ١,١,١ ثلاثي كلورو الإيثان في الدهان والطلاء بطريقة كروموتوغرافيا الغاز بالحقن المباشر.	١٢
SASO GSO ISO 2590	الطريقة العامة لتقدير الزرنيخ - طريقة قياس الشدة الضوئية باستخدام إيثيل ثنائي ثيوكاربامات الفضة	١٣
SASO GSO 1810	"بطاقة البيان- بطاقة البيان للمنتجات الكيميائية"	١٤
SASO-GSO-ISO-15528	الدهانات والورنيشات والمواد الخام للدهانات والورنيشات -- أخذ العينات.	١٥
SASO 470	الدهانات والورنيشات - الدهانات المستحلبة	١٦
SASO 2881	دهانات الألكيد الزيتية (اللماعة وشبه اللاماعة والمطفأة)	١٧
SASO 2060	الدهانات والورنيشات - دهانات الأساس المستحلبة	١٨
SASO-ISO-4619	مجففات الدهانات والورنيشات	١٩
SASO 2626	الدهانات والورنيشات - دهانات التكتشر المائية	٢٠
SASO 2628	الدهانات والورنيشات - دهانات أكسيد الحديد الأحمر المعدني	٢١
SASO 2629	الدهانات والورنيشات - دهانات أساس مقاومة القلوية مركزة على المذيب	٢٢
SASO 2627	الدهانات والورنيشات - دهانات الأسقف (أساس مائي)	٢٣
SASO 2705	الدهانات والورنيشات - دهانات الأكرليك ذات أساس مذيب	٢٤
SASO 2702	الدهانات والورنيشات - دهانات النيتروسليلوز - سيلر شفاف	٢٥
SASO 2703	الدهانات والورنيشات - دهانات النيتروسليلوز - أساس ملون	٢٦
SASO 2704	الدهانات والورنيشات - دهانات النيتروسليلوز (ناري)- طلاء نهائي ملون	٢٧
SASO 2701	معجون النيتروسليلوز	٢٨
SASO 2831	الدهانات والورنيشات - دهانات بولي يوريثين سيلر صنفرة شفاف	٢٩
SASO 2832	الدهانات والورنيشات - بولي يوريثين أساس سطحي	٣٠
SASO 2833	الدهانات والورنيشات - دهانات بولي يوريثين ذات أساس مذيب	٣١
SASO 2834	الدهانات والورنيشات - دهانات بولي يوريثين شفاف ذات أساس مذيب	٣٢
SASO ASTM D962	المواصفة القياسية لمسحوق الألمنيوم ومعجون اخضاب الدهانات	٣٣
SASO-ISO-4629-1	مواد رابطة الدهانات والورنيشات -تقدير قيمة الهيدروكسيل -الجزء الأول: طريقة القياس بالمعايرة دون استخدام محفز	٣٤
SASO-ISO-3233-3	الدهانات والورنيشات -تحديد النسبة المئوية لحجم المادة غير المتطايرة -الجزء ٣: التحديد بالحساب من محتوى المادة غير المتطايرة المحدد وفقًا لمعيار ISO 3251 ، وكثافة مادة الطلاء وكثافة المذيب في مواد الطلاء	٣٥
SASO-ISO-6270-1	الدهانات والورنيشات -تقدير مقاومة الرطوبة -الجزء ١: التكتيف (التعرض أحادي الجانب)	٣٦

ط

SASO-ISO-6270-2	الدهانات والورنيشات - تقدير مقاومة الرطوبة - الجزء ٢: التكتيف (التعرض داخل حجيرات باستخدام خزان الماء الساخن)	٣٧
SASO-ISO-6270-3	الدهانات والورنيشات - تقدير مقاومة الرطوبة - الجزء ٣: التكتيف (التعرض داخل الخزنة بخزان ماء ساخن متدفق)	٣٨
SASO-2947	الطلاء الإسمنتي المقاوم للماء (أساس مائي)	٣٩
SASO-2834	الدهانات والورنيشات - دهانات بولي يوريثان شفاف ذو أساس مذيب	٤٠
SASO-2832	الدهانات والورنيشات - دهان أساس بولي يوريثان للأسطح	٤١
SASO-2839	الدهانات والورنيشات - مزيل الدهان	٤٢
SASO-2904	الدهانات والورنيشات - الطلاء العاكس للحرارة	٤٣
SASO-2852	الدهانات والورنيشات - أساس الايبوكسي	٤٤
SASO-2853	الدهانات والورنيشات - أساس الايبوكسي الشفاف	٤٥
SASO-2837	الدهانات والورنيشات - دهانات الالكيد المجففة بالإحماء	٤٦
SASO-2869	الدهانات والورنيشات - دهانات تخطيط ذات الأساس المائي	٤٧
SASO-2878	الدهانات والورنيشات - دهانات التكتيشر المائية المحتوية علي جزيئات الاحجار	٤٨
SASO-944	الدهانات والورنيشات - الحبيبات الزجاجية لدهانات تخطيط الطرق	٤٩
SASO-819	الدهانات والورنيشات - اصباغ دهانات علامات الطرق	٥٠
SASO-2876	الدهانات والورنيشات - الدهانات المستحلبة المضادة للبكتيريا والمقاومة للعفن والفطريات	٥١
SASO-2873	الدهانات والورنيشات - طلاء الايبوكسي الخالي من المذيبات للأرضيات	٥٢
SASO-2107	الدهانات والورنيشات - المعجون ذات الأساس المائي للاستخدام الداخلي	٥٣
SASO-2935	الدهانات و الورنيشات - الدهانات ذات الاساس المائي المضادة للكربنة	٥٤
SASO 1884	الدهانات والورنيشات - معجون عديد الإستر غير المشبع	٥٥
SASO 2837	الدهانات والورنيشات - دهانات الألكيد/أمين المجففة بالإحماء ذات الأساس المذيب	٥٦
SASO 2838	الدهانات والورنيشات - ورنيشات الأخشاب	٥٧
SASO 2981	الدهانات والورنيشات - الدهانات المعوقة للحريق ذو أساس مذيب	٥٨
SASO 2982	الدهانات والورنيشات - الدهانات المعوقة للحريق ذو أساس مائي	٥٩

ملحوظة/ تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من أنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

ط

(ب) قائمة المنتجات والرموز الجمركي للدهانات والورنيش

م	اسم المنتج/المواصفة	الرمز الجمركي
١	الدهانات والورنيشات - الدهانات المستحلبة	32071000
٢	الدهانات والورنيشات - دهانات الألكيد (الزيتية) المطفأة.	32062000
٣	الدهانات والورنيشات - دهانات الألكيد الزيتية اللامعة وشبه اللامعة.	32062000 32073000
٤	الدهانات والورنيشات - دهانات الأساس المستحلبة	32071000
٥	مجففات الدهانات السائلة	32073000 38140090
٦	الدهانات والورنيشات - دهانات التكتشر المائية	32062000
٧	الدهانات والورنيشات - دهانات أكسيد الحديد الأحمر المعدني	32064900
٨	الدهانات والورنيشات - دهانات أساس مقاومة القلوية مركزة على المذيب	32073000
٩	الدهانات والورنيشات - دهانات الأسقف (أساس مائي)	32071000 32071000
١٠	الدهانات والورنيشات - دهانات الأكرليك ذات أساس مذيب	32082090
١١	الدهانات والورنيشات - دهانات النيتروسيليلوز - سيلر شفاف	32073000
١٢	الدهانات والورنيشات - دهانات النيتروسيليلوز - أساس ملون	32073000
١٣	الدهانات والورنيشات - دهانات النيتروسيليلوز (ناري) - طلاء نهائي ملون	32091090
١٤	معجون النيتروسيليلوز	32089090
١٥	الدهانات والورنيشات - دهانات بولي يوريثين سيلر صنفرة شفاف	39095000
١٦	الدهانات والورنيشات - بولي يوريثين أساس سطحي	32089090
١٧	الدهانات والورنيشات - دهانات بولي يوريثين ذات أساس مذيب	39095000
١٨	الدهانات والورنيشات - دهانات بولي يوريثين شفاف ذات أساس مذيب	39095000

ملحوظة: تُعد المنتجات والرموز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

الملحق (٣)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

(المطابقة للطراز المبنية على ضبط جودة عملية الإنتاج)

١

المطابقة للطراز المبنية على تأكيد جودة عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفَّذ المورد - من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد و يقر - تحت كامل مسؤوليته - بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) و تتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٢

التصنيع

يجب على المورد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج؛ مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملا خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقا للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).

٣

نظام إدارة سلامة المنتج

١/٣

يجب على المورد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية. ويجب أن يشمل الطلب:

- اسم وعنوان المورد، واسم وعنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.
- يجب أن يكون الصانع مرخصا رسميا من السلطات المعنية في بلد الصنع.
- إقرارا مكتوبا بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.
- الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.
- الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.

٢/٣

يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، و مع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٣/٣

يجب توثيق جميع عناصر النظام و متطلباته - المعتمدة من المورد - بطريقة منهجية و منظمة ، على شكل سياسات مكتوبة و إجراءات و تعليمات ، و يجب أن تُتيح وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فهما متسقا لبرامج و خطط و أدلة و سجلات السلامة ، و يجب أن تشمل وثائق النظام - على وجه الخصوص - وصفا كافيا لما يلي :

- (أ) أهداف الجودة ، و الهيكل التنظيمي و المسؤوليات و صلاحيات الإدارة ، و ذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.
- (ب) تقنيات التصنيع ، و إجراءات مراقبة جودة و سلامة المنتج ، و العمليات و الإجراءات المتبعة ؛
- (ج) الفحوصات و الاختبارات المنقذة : قبل و أثناء و بعد التصنيع ، و تكرارها؛



- (د) السجلات : مثل تقارير الفحص و الاختبار و المعايرة ، و وثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ .
- (هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج و التشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج .
- ٤/٣ يجب على الجهة المقبولة - المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج - تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفياً للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣ ، خلال فترة سريان المصادقة على النظام ، و ذلك لمدة ثلاث سنوات .
- ٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية - فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج - كلما كان مطابقاً للمواصفات القياسية .
- ٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعني ، وأن يضم الفريق عضواً واحداً - على الأقل - ذا خبرة في تقويم مجال و تقنيات صناعة المنتج ، و إلماماً بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة .
- ٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للمصنع ، و يجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية ، و إجراء الفحوصات و الاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات .
- ٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم ، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق و قرار التقويم مع مسوغات ذلك .
- ٩/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج ، كما هو مُصادق عليه ، و الحفاظ عليه بحيث يظل ملائماً وفعالاً .
- ١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مُقترح في نظام إدارة سلامة المنتج .
- ١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة ، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣ ، أو يحتاج إلى إعادة التقويم ، و يجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها ، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص و الاختبار و قرار التقويم مع مسوغات ذلك .
- ٤ المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة
- ١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورد لالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه .
- ٢/٤ يجب على المورد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول مواقع التصنيع و التفتيش و الاختبار و التخزين ، و أن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم ؛ خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج ، و سجلات السلامة ، مثل : تقارير الفحص و الاختبار و المعايرة ، و وثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ .
- ٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج و يحافظ عليه ، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد .

- ٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح ، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد ، و تقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.
- ٥ شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة
- ١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورد حاصلًا على نظام إدارة سلامة المنتج مصادق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورد طلبًا لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.
- ٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).
- ٣/٥ يجب على المورد أن يصدر إقرارًا مكتوبًا بالمطابقة لكل طرازٍ مُعتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله مُتاحًا للجهات الرقابية و سلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وذلك بعد وضع المنتج في السوق، على أن يُحدّد الطراز المُعتمد للمنتج في إقرار المورد بالمطابقة، و يجب توفير نسخة من شهادة المطابقة و الإقرار بالمطابقة للجهات الرقابية و سلطات مسح السوق عند الطلب.
- ٤/٥ يجب على المورد أن يجعل الوثائق أدناه مُتاحةً للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وذلك بعد وضع المنتج في السوق.
- الوثائق المشار إليها في البند ٣/٣.
 - التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادقٌ عليه.
 - قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٧/٣.
- ٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبها ، و يجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها ، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها ، و ذلك بأي وسيلة ؛ إما بشكل دوري أو عند الطلب ، و على كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها ، و إشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.

الملحق (٤)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

(١) بيانات المورد

- الاسم:
- العنوان:
-
الشخص الذي يمكن الاتصال به:
- البريد الإلكتروني:
- رقم الهاتف:
- الفاكس:

(٢) تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج:
- الطراز:
- وصف المنتج:
- الصنف (وفقاً للمواصفات):
- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية:

نُقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية/.....
(.....) والمواصفات القياسية السعودية/..... الملحقة بها.

الشخص المسؤول:

اسم الشركة:

التوقيع: الختم الرسمي:

التاريخ: ---/--/---

الملحق (٥) التكاليف المالية

(تُحتسب جميع التكاليف بالريال السعودي)

م	البند	التكاليف
١	تكاليف تقديم الطلب	٥٠٠
٢	تكاليف دراسة الوثائق الفنية	٥٠٠
٣	تكاليف الترخيص باستخدام البطاقة.	تُحتسب التكلفة لكل بطاقة لكل طراز من المنتج. ١- تكون تكلفة إصدار البطاقة للطراز الأكثر أداءً بيئياً (أ) من المنتج المعني مجاناً. ٢- تكون تكلفة إصدار البطاقة لكل الطراز الأدنى أداءً بيئياً (ب) من المنتج المعني. ٥٠٠ ريال

الملحق (٦)

تصميم بطاقة كفاءة الأداء البيئي وتثبيتها على عبوات المنتج

The diagram illustrates the design and placement of the Environmental Performance Efficiency Label on a product container. The label is shown in two views: a front view and a side view. The front view shows the label with dimensions W1.3 cm, H1.7 cm, W5.2 cm, W3.8 cm, W3.8 cm, W5.2 cm, and W5.2 cm. The side view shows the label with dimensions W2 cm, W3.2 cm, H0.9 cm, H2.9 cm, H0.4 cm, H0.4 cm, H0.4 cm, and H0.5 cm. The label itself is 5.5 cm wide and 7.5 cm high. The label layout includes the SASO logo, the text 'بطاقة كفاءة الأداء البيئي للدهانات والورنيش' (Environmental Performance Efficiency Label for Paints and Coatings), and fields for BRAND NAME, MADE IN, MODEL NUMBER, and REGISTRATION NO. It also features a QR code and a warning about the removal, covering, or damaging of the label before sale.